



مجلة جامعة الزيتونة الدولية - مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية

<https://journal.ziu-university.net>

30/01/2024

435- 412 ص.ص عشر : ص.ص ISSN: 2958-8537 Issue: N18

Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

الرأي عند الأصوليين والعلماء

دراسة وصفية تحليلية

Research entitled:

Opinion among the fundamentalists and scholars Analytical descriptive study

بشر بن تيارة بن صندل بن أبي

محاضر بقسم اللغة العربية وآدابها بكلية اللغات والآداب والفنون والإعلام بجامعة أنجمينا- تشاد

Bachar Tayara Sendal

Lecturer in the Department of Arabic Language and Literature, Faculty of Languages, Arts, Arts and Information At the University of Angina- Chad

الملخص:

أن الرأي قسمان :

أ/ قسم مذموم: وهو الرأي المعارض للنصوص باتفاق جمهور العلماء المقصود أن جمهور العلماء هم على ذم، والقياس المخالف للكتاب والسنة وأنه لا يجوز العمل به ولا فتيا ولا قضاء، فما روي عن صديق الأمة وأعلمها من إنكار الرأي (أبو بكر الصديق رضي الله عنه): "أي أرض تقلني وأي سماء تظلني؟ إن قلت في آية من كتاب الله بالرأي وبما لا علم"، وكذا أنكر علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهر الخفين).

ب/ قسم محمود: وهو الرأي الموافق للكتاب والسنة، والجاري على الأدلة الشرعية الذي تواطأت عليه الأمة ، تلقاه خلفهم عن سلفهم؛ وإنما تواطؤا عليه من الرأي لا يكون إلا صواباً وقد كتب عمر بن الخطاب عن رأي موسى الأشعري رضي الله عنهما كتاباً هذا بعض ما جاء فيه (... ثم الفهم الفهم فيما أدلى إليك مما ورد عليك مما ليس في قرءان ولا سنة ثم قياس الأمور عند ذلك وأعراف الأمثال ثم أعتمد فيما ترى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق...).

. الكلمات المفتاحية: الرأي . الأصول . العلماء .

Summary:

That opinion is two parts: A/ Divided Department: It is the opinion that opposes the texts with the agreement of the majority of scholars that are intended that the majority of scholars are on the defamation, and the measure that contradicts the writers and the Sunnah and that it is not permissible to work with it, no boy, or a judiciary, so what was narrated from the friend of the nation and I teach it from the denial of opinion (Abu Bakr Al -Siddiq, may God be pleased with him) :

“Which land take me and any sky that will remain me? May God bless him and grant him peace. B/ Mahmoud Department: It is the opinion corresponding to the book and the Sunnah, and the ongoing evidence on which the nation colluded, received behind them from their predecessors; Rather, a collusion with him from the opinion is only right. That is the customs of proverbs, then I depend on what you see, I love her to God and resemble her to the truth ...).

Keywords: opinion - origins - scholars

مقدمة:

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على خير الورى والرسول المجتبى والنبي المصطفى والحبیب المرتضى، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى، وبعد:
فإن الرأي عند الأصوليين والعلماء
أسباب إختيار الموضوع:

- أولاً: بيانه ما اهتمام العلماء بموضوع الرأي، وإختلافهم فيه إختلافاً كبيراً يجعل طلبة العلم غير قادرين على تمييز الآراء القوية الراجحة الموافقة بالكتاب والسنة من الضعيفة المرجوحة غير المحمود.
- ثانياً: قلة المعلومات والتفصيلات الأصولية والفقهية في المصادر المتطرفة للموضوع مما أطلعت عليه وانعدام البحوث المستقلة فيه فيما أعلم، باستثناء كتاب (الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي) للدكتور/ نذير حمادو.
- ثالثاً: ثم إنني كأستاذ محاضر في العلوم الإسلامية، أساهم بدراسة الرأي متواضعة، لأستفيد ثم أحاول أن أفيد. ولهذه الاعتبارات مجتمعة، كان اختياري لهذا الموضوع، والله من وراء القصد.

أهمية البحث:

بالإضافة إلى ما سبق بيانه من اهتمام الأصوليين والعلماء بموضوع (الرأي) وعنايتهم به تبرز أهمية الرأي في مجالات الرأي المصلحة المرسله، أي المطلقة من الإعتبار والإلغاء، والإجماع والقياس، ومذهب الصحابي وسد

الذرائع، وفتح الذرائع، ومبدأ الاستحسان، والرأي جعله الإمام الشاطبي، أصلاً عتيداً تفرعت عنه أصول التشريع، قامت اجتهادات وبالرأي واسعة المدى في مذاهب الأئمة، أيضاً يقول الإمام الشاطبي: (النظر في مالات الأفعال المعتبر مقصود شرعاً)، وكذلك يؤكد الإمام الغزالي - رحمه الله - : (أشرف العلوم ما أزدوج العقل والسمع واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم أصول الفقه من هذا القبيل فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل: فلا هو تصرف بمحض العقل بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول ولا مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد.

أهداف البحث:

وقد قصدت من وراء البحث في هذا الموضوع تحقيق عدة أهداف منها:

- أولاً: معرفة طريقة الأصوليين والعلماء في تناولهم لموضوع الرأي.
- ثانياً: محاولة إبراز إنباء الإجتهد الفقهي وبناء الأحكام الفقهية والأصولية على فهم آراء العلماء والأصوليين.
- ثالثاً: إعادة النظر في كيفية التعامل مع هذه الآراء.

إشكالية البحث:

إنطلاقاً من هذا الفهم (الرأي) عند الأصوليين والعلماء من المنظور الأصولي يجدرني في مواجهة جملة من التساؤلات التي سأطرحها، وهي:

- ما هو ضوابط الرأي؟ وإلى كم ينقسم الرأي؟ وأي مجالات استعمالات الرأي؟
- ما معنى الرأي عند الأصوليين والفقهاء؟

ذلك ما سأحاول الإجابة عنه من خلال هذا البحث، إن شاء الله.

منهج البحث: لتحقيق تلك الأهداف، سلكت الخطوات المنهجية الآتية:

- أولاً: جمع المادة العلمية متعلقة بالموضوع، ثم تصنيفها ونسبتها إلى أصحابها.
- ثانياً: التحليل بتدبر المادة مجموعة تصنيفها بين الآراء المختلفة.
- ثالثاً: في الهامش، اكتب أولاً اسم الكتاب ثم اسم المؤلف واسم المحقق إن كان كتاب محققاً ثم عدد الطبع، ثم دار الطبع، وتاريخ الطبع إن كان موجوداً، ثم الجزء والصفحة، وهذا عندما أذكره لأول مرة في البحث، وإن تكرر اكتفي بذكر الجزء والصفحة.

- رابعاً: شرحت بعض الألفاظ الغريبة التي صادفتها في بعض النصوص، ورجعت في ذلك إلى المعاجم الأصلية المعتمدة مع بيان الجزء ومادته.

هيكل البحث:

وأما خطته فجاءت مشتملة على ثلاثة مباحث وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: معنى الرأي في أصل اللغة وتعريفها، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: معنى الرأي في أصل اللغة

- المطلب الثاني: تعريف الرأي في إصطلاح الأصوليين.

المبحث الثاني: المراد بالآراء الأصولية، وفيه مبحثان

- المطلب الأول: المفهوم بالآراء الأصولية

- المطلب الثاني: آراء علماء الإسلام عن الرأي.

المبحث الثالث: الرأي المحمود والمذموم فيه مطلبان

- المطلب الأول: الرأي المحمود عند الصحابة.

- المطلب الثاني: الرأي المذموم باتفاق جمهور العلماء

أ/ الخاتمة.

ب/ الخلاصة

ج/ أهم النتائج

د/ التوصيات

هـ/ المقترحات

و/ المصادر والمراجع

المبحث الأول: معنى الرأي في أصل اللغة وتعريفها

المطلب الأول: معنى الرأي في أصل اللغة

رأى الرؤية في اللغة مصدر لفعل رأى يرى إي أبصره بحاسة البصر مثل القوم¹ رأى بعضهم بعضاً، قال عز وجل: ﴿فَلَمَّا تَرَآءِى الْجَمْعَانَ﴾ أي رأى كل منهما الآخر.

ومادة الكلمة هي الراء والهزمة والياء يطلق لفظ رأى في اللغة العربية ويراد به معاني متعددة يفهم أيها المقصود من خلال سياق الكلام وهذه المعاني منها:

أ/ جاء في لسان العرب رأى الرؤية يتعدى إلى مفعول واحد²، وفي مقاييس أن الراء والهزمة والراء والياء أصل يدل على نظر وإبصار بعيد أو بصيرة، وقال ابن سيده: أصله رأى فأبدلت الهزمة ياءً، كما يقال في سألت سليت، وفي قرأت قرئت، وفي أخطأت أخطيت، فلما أبدلت الهزمة التي هي عين ياء أبدلوا الياء ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها، ثم حذف الألف المنقلبة عن عين الياء التي لام الفعل لسكونها وسكون الألف التي هي عين الفعل³.

وهناك أقوال أخرى ذكرت في دواوين اللغة ومعاجمها رأيت في رؤية العين وبعضهم يترك الهزمة وهو قليل، وكل ما جاء في كتاب الله مهموز، قال الشاعر:

صاح هل رأيت أو سمعت براع *** ردّ الضرع ما قرى في الحلاب⁴

ب/ رأى والرأي الإعتقاد⁵ أراء أو أراء، ويقال فلان من أهل الرأي... وتبع رأي فلان بعض الفقهاء وأصحاب الرأي أصحاب القياس، لأنهم يقولون برأيهم ما لم يجدوا فيه حديثاً وأثراً⁶.

¹. لسان العرب، جمال الدين أبو الفضل محمد بن المكرم المعروف بابن المنظور، تحقيق عامر أحمد واخرون، ط1، دار الكتب العلمية بيروت 2003م - 1424هـ، مج 14، ص:360، فصل الراء.

². لأبي الحسن أحمد فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، د. ن. عد. ط. دار الجيل بيروت 1420هـ، 1999م، ص:473، مادة رأى.

³. لسان العرب، جمال الدين أبو الفضل محمد بن المكرم المعروف بابن المنظور، تحقيق عامر أحمد واخرون، ط1، دار الكتب العلمية بيروت 2003م - 1424هـ، مج 14، مصدر سبق ذكره، ص:361، فصل الراء.

⁴. لسان العرب المصدر نفسه، مج14، ص:673.

⁵. لسان العرب، المصدر نفسه، مج14، ص:371.

⁶. القاموس المحيط لمجدالدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، تحقيق مكتبة التراث، ط6، مؤسسة الرسالة 1419هـ، 1998م، ص:1285، مادة رأى.

د/ تأتي فعلاً مضارعاً ماضيه أرى القلبية نحو: رأيت الصمت حكمة⁷.

ج/ تأتي فعلاً ماضياً مضارعه أرى يرى هذه تنصيب ثلاثة مفاعيل نحو: رأيتك النبأ صحيحاً⁸ بمعنى اخبرتك، وأما قوله عز وجل: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا

تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾⁹.

بمعنى أبصر بحاسة البصر تعدياً إلى مفعولين لا بمعنى أعتقد، يقول ابن منظور ((ولا يجوز أن يكون بمعنى أعلمك الله، لأنه لو كان كذلك لوجب تعديه إلى ثلاثة مفاعيلين، وليس هناك إلا مفعولان أحدهما الكاف في أراك والآخر الضمير المحذوف للغائب أي أراكه))¹⁰.

هـ/ رأى يرى رؤياً في منامه، قال الله عز وجل: ﴿قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾¹¹، قوله تعالى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ﴾¹².

و/ ورأيت الرجل مرآة ورياء أي أظهره مامه خلاف ما هو عليه¹³، قوله تعالى: ﴿يُرَاءُ وَنَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾¹⁴، وقوله تعالى ﴿الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ﴾¹⁵ بمعنى المنافقين أي إذا صلى المؤمنون صلوا معهم يراءونهم أنهم على ما هم عليه.

⁷ المعجم المدرسي في الإعراب، بخيت عبد اللطيف، دار الرشد الحديثة 1422هـ ، 2001م، ص:17

⁸ المعجم المدرسي في الإعراب ، بخيت عبد اللطيف، دار الرشد الحديثة 1422هـ ، 2001م، مصدر سبق ذكره، ص:18.

⁹ سورة النساء: الآية 105.

¹⁰ لسان العرب مصدر سبق ذكره، ص:371.

¹¹ سورة الصافات، الآية 101. 102.

¹² سورة الفتح، الآية 27.

¹³ لسان العرب، مصدر سبق ذكره، ص:366.

¹⁴ سورة النساء الآية 142.

¹⁵ سورة الماعون، الآية 6.

ز/ أرى بمعنى أخبرني كما في قوله ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالذِّينِ﴾¹⁶، أي أخبرني الذي يكذب من هو¹⁷، كما قيل رأى بعد همزة إستفهام معناه أخبرني في الكلام ننته من هذا العرض من جهة اللغة.

المطلب الثاني: تعريف الرأي في إصطلاح الأصوليين:

عرّف الأصوليون الرأي بتعريفات نختار منها:

أ/ جاء في العدة في أصول الفقه ((وأما الرأي فهو استخراج صواب العاقبة))¹⁸، وقال موضعاً هذا الإصطلاح : ((فمن وضع الرأي في حقه واستعمل النظر في وضعه سدده إلى الحق المطلوب كمن قصد الجامع يسلك طريقه ولم يعدل عنه، أداه إليه وأورده عليه... وعلى الحق دليل يوصل إليه، فإذا إلى الدليل أوصله إلى الحكم))¹⁹.
ب/ ((فهو الإجتهد والقياس جمعاً)).

وقال موضعاً هذا التعريف ((قيل له إلى الظن؟ وإن الظن الذي يتعلق به الرأي في الأحكام الشرعية ظناً مخصوصاً مستنداً إلى إمارة مخصوصة، وهذا يبين أن معنى الرأي في الأحكام الشرعية معنى مقياس الإجتهد))²⁰.
إن التعريف الأول هو تعريف ف-غير جامع عناصر التعريف لأن الرأي قد يكون صواباً أو خطأً.
قال: إستخراج صواب العاقبة.

أما التعريف الثاني فأظن فيه الصواب، لأنه قال الإجتهد والقياس وأنه جامع ومانع.

¹⁶. الماعون الآية 1.

¹⁷. كلمات القرآن تفسير وبيان، حسيب مخلوف، د. ن. عدد ط. دار ابن حزم، 1418هـ، 1997م، ص402، لكن محمد بن سليمان الأشقر فسّر خلاف ذلك قال {أرأيت الذي يكذب بالدين} ((أبصرت المكذب؟))، تفسير العشر الأخير من القرآن الكريم، ط5، د. ن. دار ط. 1422هـ، ص63.

¹⁸. العدة في أصول الفقه، القاضي أبي يعلى، حققه ابن أحمد بن علي، ط1، 1414هـ 1993م، ج1، ص:184.

¹⁹. هو محمد بن الحسن القراء البغدادي، إشتهر بالقاضي أبي يعلى الحنبلي، وناشر المذهب أصولاً وفروعاً، من مؤلفاته الكافية وغيرها، توفي سنة 458هـ، ترجمته طبقات الحنابلة 193/2، وتاريخ بغداد 184/4.

²⁰. شرح العمدة لأبي الحسين البصري محمد بن علي بن الطيب، تحقيق عبد المجيد بن علي، ط1، مكتبة العلوم والحكم، ت1410هـ، ج1، ص:379.



وأشار هذا المعنى الإصطلاحيين القيم رحمه الله فقال: ((ولكنهم خصوه بما يراه القلب بعد فكر وتأمل، وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات))، قال: ((إنه رأى واحتاج إلى فكر وتأمل كدقائق الحساب ونحوها))²¹. إذاً فما هي علاقة المعنى الإصطلاحى بالمعاني اللغوية السابق ذكرها؟ فيمكن القول الإصطلاح العلمي للرأ يقدر إستفاد من معانيها اللغوية، وخاصة فيما يتعلق بالرأى والإعتقاد ويقال فلان من أهل الرأى.

²¹. أعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى 751هـ، وعلق عليه أبو عبيدة المشهور بأبي حسن بن سليمان، ط1، رجب 1423هـ، دار إبن الجوزي/ مج2، ص:124.

المبحث الثاني: المراد بالآراء الأصولية

المطلب الأول: المفهوم بالآراء الأصولية

المراد بالآراء الأصولية كما سبق نكر معنى الرأي، فنها أنتاول معنى الأصل لغةً واصطلاحاً. تقتضي محاولة فهم أ مصطلح مركب أن تفهم أولاً الألفاظ التي يتركب منها، ذلك أن ماهية كل جزء من أجزائه لأجل ذلك حرص الأصوليون أن يقدموا في كتبهم تعريفاً لكل جزء من الأجزاء المركبة (أصول الفقه)، فيعرفون الأصل لغةً واصطلاحاً والفقه لغةً واصطلاحاً كلا على حدة، ثم يتبعون ذلك بذكر ذلك ابتعريف العام للمركب في جملته ما يسمون تعريف أصول الفقه، قبل ، نتعرض إلى المراد بالآراء الأصولية نعرف الأصل لغة واصطلاحاً بإذن الله.

الأصل لغةً واصطلاحاً:

الأصول جمع أصل وهو في اللغة أسفل كل شيء²²، أو ما يبني عليه غيره سواء كان الإبتناء حسيّاً كالأساس الذي يشيد عليه البناء فهو أصل له، أم كالإبتناء عقلياً كإبتناء الأحكام الجزئية على القواعد الكلية، حيث وضعت أول ما وضعت لأسفل الشيء، وأصل الحائط وأصل الشجرة، ويراد به أسفل الجبل أي قاعدته، وأسفل الحائط أي أساسه أسفل الشجر أي جذورها²³، فقال الله

تعالى: ﴿الْمُتْرَكِيفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾²⁴.

ثم تطور المعنى حتى تناول كل ما يستند وجود الشيء إليه فالأب أصل الولد، والنهر للجدول، وبعد ذلك تطورت دلالة الكلمة من الإستعمال في المعاني المحسوسة إلى التوسع في دائرة الإستعمال لما يشمل الأفكار والأمر المعنوية، فأصبحت تطلق في لغة العلوم ويراد بها القاعدة التي تبنى عليها الحكم²⁵، أصول مصدر صل ((يستعمل جمع القوانين

²². لسان العرب لابن منظور، 19/7، المعجم العربي الأساس، ص 94.

²³. القواعد الأصولية تجديد وتأصيل، ص 14.

²⁴. سورة إبراهيم، الآية 24.

²⁵. القواعد الأصولية تجديد وتأصيل، ص 14.

والقواعد التي يبنى عليها أصول العلم))، أصول الدين أصول المحاكمات في التجارة والمحاسبة، رأس مال الشركة والديون المترتبة عليها حسب الأصول وفقاً للقواعد المتبعة، كأن يتعامل الناس حسب الأصول، أصول الفقه²⁶.

المطلب الثاني: آراء علماء الإسلام عن الرأي

آراء علماء الإسلام، أي الرأي الصحيح، وعملوا به وسوغوا القول به، والفتيا والفضاء به عند الحاجة دون أن يلزم أحد. أو رأب مستند إلى استدلال واستنباط من النص واحد، أو من نص آخر معه، فهذا من ألطف فهم النصوص وأدقه منه، مثل قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه يأتي: رأي في الكلالة أنها ما عدا الوالد والولد، فإن الله سبحانه ذكر الكلالة في موضعين من القرآن الكريم، ففي أحد الموضعين ورث معها الأخ والأخت من الأم، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً...﴾²⁷ ولا شك أن هذه الكلالة ما عدا الوالد والولد.

والموضع الثاني ورث معها ولد الأبوين أو الأب النصف أو الثلثين، يعني قوله سبحانه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أُمَّرَأَهُ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ إِنْ كَانَتْ أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَوْنَ إِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾²⁸.

فأختلف الناس في الكلالة²⁹، قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه ((إني قد رأيت في الكلالة رأياً فإن كان صواباً فمن الله وحده لا شريك له، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان والله منه بريء أن الكلالة ما خلا الولد))³⁰. فاختلف الناس في هذه الكلالة، والصواب فيها قول أبي بكر الصديق . رضي الله عنه . الذي لا قول سواه، وهو الموافق للغة العرب وأقوال الصحابة . رضي الله عنهم أجمعين . منهم عمر بن الخطاب في إحدى الروايتين، وزيد بن ثابت، وابن

²⁶. المرجع السابق، ص: 94.

²⁷. سورة النساء الآية 12.

²⁸. سورة النساء الآية 186.

²⁹. إعلام الموقعين، مج، ص: 154.

³⁰. جامع البيان عن التأويل أي القرآن، تفسير الطبري، الإمام أبو جعفر محمد الطبري، مكتبة التحقيق في دار الإعلام، ط1، دار ابن حزم 1423هـ.

2002م، ج3، ص: 356.

مسعود، وابن عباس في إحدى الروايتين، وعلى بن أبي طالب، وجمهور أهل العلم. وقد كان اسم الكلاله مشهور في الجاهلية، قال عامر الطفيل:

(فإني وإن كنت ابن فارس عامر *** وفي السر منها والصريح المهذب

فما سودتني عامر عن الكلاله *** أبي الله أن أسمو بأب ولا أبي)³¹

وهذا يدل على أنه رأي الجد الذي ينتسبوا إليه كلاله وأخبرك مع ذلك أن سيادته ليست من طريق النسب الكلاله، ولكنه بنفسه ساد.

قال الفرزدق: (ورثتم قناة المجد لا عن الكلاله ** عن إبن مناف عبدشمس وهاشم).

وفي رواية (ورثتم قناة الملك....)³²، يعني ورثتموها بالأبواء لا الإخوة والعمومة³³.

وكان عمر بن الخطاب قد أشكل عليه معني الكلاله يطلب من النبي صلي الله عليه وسلم، فقال النبي صلي الله عليه وسلم في بينها له: (ألا تكفيك آية الصيف)³⁴؟ يعني الآية التي تزلت في آخر النساء، وهذا نص في جواز الاجتهاد، ونص في تكلم بالرأي عند النظر الصائب³⁵، والتأمل السديد، يقول الإمام أبوبكر أحمد الرازي: (ولم يكن على النبي صلي الله عليه وسلم توقيف الناس على جليل الأحكام ودقيقها لأن منها ما هو مدلول عليه بدلالة مقضية إلى العلم به لا احتمال وتخمين فيه، ومنها ما هو مدلول إلى اجتهاد الرأي... وأنه مما ورد فيه قول الله سبحانه

وتعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ وَالْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ ۗ

مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾³⁶، وفيه الدلالة على تسويغ اجتهاد الرأي في

³¹ أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد الرازي الجصاص، راجعه صدقي محمد جميل، دار الفكر بيروت لبنان، 1421 هـ 2001 م، ج2، ص: 129.

³² أحكام القرآن الكريم للجصاص، ج2، ص: 129.

³³ الجامع لأحكام القرآن تفسيرا القرطبي، لأبي عبدالله أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق عماد زكي البارودي، وآخرون، المكتبة التوفيقية، د، ن، مج5، ص: 66، وبعده مختصر تفسير ابن كثير للإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء ابن كثير، مكتبة الصفاء، ط1، 1424 هـ 2003 م، ج1، ص: 220، وإعلام الموقعين، مج2، ص: 154.

³⁴ انظر صحيح مسلم حديث 78 من المساجد.

³⁵ أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بأبي العربي، وعلق عليه محمد عبدالقادر عطاء، دار الفكر بيروت لبنان، د.ن، م.ن، ج1، ص: 450.

³⁶ سورة النساء الآية 83.

الأحكام، وأنه يرجع إليه في أحكام الحوادث والاستدلال على معاني الآي المتشابهة وبنائها على المحكم؛ واتفاق الصحابة على تسوية الاجتهاد واستخراج المعاني...

فهذا الرأي المحمود باتفاق جمهور أهل العلم، وأن من استدل على حكمه واستنبط معناه فحملة على المحكم المتفق على معناه فهو ممدوح مأجور إن شاء الله³⁷.

في موضع آخر يقول: (فما دلت عليه هذه الآية دلالة على وجوب القول بالقول بالقياس واجتهاد الرأي في أحكام الحوادث وذلك؛ لأنه أمر برد الحوادث إلى الرسول صلى الله عليه وسلم في حياته إذ كانوا بحضرته، وإلى العلماء بعد وفاته صلى الله عليه وسلم والغيبة عن حضرته وهذا لا محالة فيما لا نص فيه)³⁸؛ لأن المنصوص عليه لا يحتاج إلى استنباطه، فثبت بذلك أن من الأحكام ما هو منصوص عليه، ومنها ما هو مودع في النص، قد كلفنا الوصول إلى عمله بالاستدلال عليه واستنباطه. فقد حوت هذه الآية معادن منها: أن أحكام الحوادث مالم ينص عليها لا يفتقر إلى دليل عليها منها أن العلماء استنبطوه والتوصل إلى معرفة برده إلى نظائره من المنصوص، منها أن العامي عليه تقليد العلماء في أحكام الحوادث، ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان مكلفاً باستنباط الأحكام والاستدلال عليها بدلائلها، لأنه تعالى أمر بالرد إلى الرسول وإلى أولي الأمر، حيث قال: ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾³⁹، ولم يخص الأمر بذلك دون الرسول، وفي ذلك دليل على أن للجميع الاستنباط والتوصل إلى معرفة الحكم⁴⁰، بالاستدلال، فهذا الرأي المحمود الموافق للكتاب والسنة أن يسوغ العمل به عند الحاجة، فهذا يقول الإمام رحمه الله ((إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فأنظروا في قلبي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا، وما لا يوافق الكتاب والسنة فاتركوه))⁴¹، فرحمهم الله عن أئمة المسلمين وجزاهم من نصيحتهم للأمة خيراً، وقد إمتثل وصيتهم وسلك سبيلهم أهل العلم من أتباعهم⁴².

³⁷. أحكام القرآن للجصاص، ج1، ص:128، بتصرف.

³⁸. المصدر نفسه، ج2، ص:305.

³⁹. سورة النساء، الآية 83.

⁴⁰. أحكام القرآن للجصاص، ج2، ص:305.

⁴¹. إعلام الموقعين، مج2، ص:143.

⁴². المصدر نفسه، مج2، ص:143، بتصرف.

فهذه آراء علماء الإسلام لا تخرج عن الرأي المحمود، لأن يسوغ اجتهاد والرأي، لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اجتهد في أن اختار أن يكون المصلى إلى مقام إبراهيم الذي هو وجه الكعبة، فأختار إحدى جهات القبيلة بالاجتهاد وحصلت موافقته على ذلك فدل على تصويب اجتهاد المجتهد إذ بذل وسعه ولا يخفى ما فيه⁴³.

المبحث الثالث: الرأي المحمود والمذموم

المطلب الأول: الرأي المحمود عند الصحابة:

الصحابة رضي الله عنهم، التوفيق مدح الصحابة للرأي وذمهم إياه تارةً يصرحون أحياناً أنهم قالوا برأي كذا، فقد يكون صواباً من الله وقد يكون خطأ وبرئون الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم منه، فمن ذلك قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: رأى في الكلاله أنها ما عدا الوالد والولد، لأن الصحابة على تسويغ اجتهاد الرأي في أحكام الحوادث والاستدلال واستخراج المقاصد والقياس دليل على ذلك، خطاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري فيقول فيه: ((ثم قاييس الأمور عند ذلك وأعرف الأمثال ثم إعتد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق))⁴⁴، قول عثمان بن عفان رضي الله عنه الرأي فمن شاء أخذه ومن شاء تركه.

إن عثمان بن عفان رضي الله عنه ((أنه نهى عنه المتعة، فأقبل عثمان على الناس أنه نهى عنها؟ إنني لم أنهى عنها، إنما كان رأياً به فمن شاء أخذه ومن شاء تركه))⁴⁵، لأن الصحابة رضي الله عنهم رأيتهم يشبه الوحي، فهو الرأي الصادر من قلوب ممتلئة نوراً وإيماناً وإخلاصاً وحكمةً وعلماً واستنباطاً ومعرفةً وفهماً عن الله ورسوله ونصحاء للأمة، وقلوبهم على قلب نبينا، ولا واسطة بينهم وبينه مباشرة وشفوية وهم ينقلون العلم والإيمان من مشكاة المبوية غصاً طرياً لم يشبه إشكال ولا خلاف، ولم يدنس إيتباع الهوى⁴⁶ قال تعالى: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾⁴⁷، والنبي صلى الله عليه وسلم معهم

⁴³. أنظر فتح الباري، صحيح البخاري، ج1، ص:365.

⁴⁴. إعلام الموقعين، مج2، ص:159.

⁴⁵. صحيح البخاري، كتاب الحاج باب التمتع والقرآن والإفراد في الحج، رقم الحديث 1563، 1569، والمصدر السابق، مج2، ص:107.

⁴⁶. المصدر السابق مج2، ص:169، بتصرف.

⁴⁷. سورة المجادلة، الآية 22.

وهو يقول: ((اللهم لا خير إلا خير الآخرة فأغفر للأنصار والمهاجرين))⁴⁸، ((المقصود أن أحداً من بعدهم لا يساويهم في رأيهم ويف يساويهم؟))، فقد كان أحدهم يرى الرأي فيقول القرآن بموافقته، كما رأى عمر بن الخطاي أن يتخذ مقام إبراهيم مصلى، ((عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: وافقت ربي في ثلاث فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لو إتخذنا من مقام إبراهيم فنزلت ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾⁴⁹، وآية الحجاب قلت يا رسول الله لو أمرت النساء أن يحتجن فإنه يكلمهن البرّ والفاجر فنزلت آية الحجاب، واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه فقلت لهم: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ﴾⁵⁰، فنزلت هذه الآية وفي أسرى بدر أن تضرب أعناقهم فنزل القرآن بموافقته، فلما توفي أبو عبدالله بن أبي سلول قام رسول الله ليصلي عليه فقام عمر فاخذ بثوبه فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه منافق فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله⁵¹، ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾⁵²،⁵³.

حكم الصحابة بأرائهم موافق بحكم الله منهم:

حكم سعد بن معاذ وابن مسعود بحكم الله، وقد قال سعد بن معاذ لما حكمه النبي صلى الله عليه وسلم في بني قريظة إني أرى أن تقتل مقاتلهم وتسبى ذريتهم وتغنم أموالهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ((لقد حكمت فيهم من

⁴⁸. صحيح البخاري كتاب الصلاة 33/ باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية؟.

⁴⁹. سورة البرة، الآية 125.

⁵⁰. سورة التحريم، الآية 5.

⁵¹. أعلام الموقعين مج2، ص: 151، وبعدها مسلم في الصحيح، كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل الصحابة، عمر رضي الله عنه رقم الحديث 2399، وبعدها. أخرجه البخاري في الصحيح كتاب باب الصلاة باب ما جاء في القبلة رقم الحديث: 402، مع فتح الباري للإمام أحمد بن حجر العسقلاني موافقة لترقيم وتبويب محمد فؤاد عبد الباقي مع تعليقات عبد العزيز بن باز واعتنى به أبو عبد الله محمد بن جميل، مكتبة الصفاء 1523 هـ، 2003 م، ص 634.

⁵². سورة التوبة الآية 84.

⁵³. رواه البخاري في الحنايز باب الكفن في القميص، رقم الحديث: 1269، ومسلم: 2400، وحديث ابن عمر .

فوق سبع سماوات))⁵⁴، ولما اختلفوا في المفوضة مشهوداً إلى ابن مسعود قال: أقول فيما يرى فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله يراى منه، أرى أن لها مهر نساءها لا وكس ولا شطط، ولها الميراث وعليها العدة فقام ناس من أشجع فقالوا: نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امرأة منا يُقال لها بروع بنت واشق بمثل ما قضيت به، فلما فرح ابن مسعود بشيء بعد فرحةً بذلك، يقول ابن القيم: في الرأي المحمود عند الصحابة ((رأى أفعه الأمة وأبرّ الأمة قلوباً وأعمقهم علماً وأقلهم تكلفاً وأصحهم قصوداً وأكملهم فطرة وأتمهم إدراكاً وأصفاهم أذهاناً الذين شاهدوا التنزيل وعرفوا التأويل وفهموا مقاصد الرسول فنُسبت آراؤهم وعلومهم وقصودهم التي جاء بها النبي صلى الله عليه وسلم كنسبتهم إلى صحبته، والفرق بينهم وبين من بعدهم في ذلكالفرق بينهم وبينه في الفضل فنسبة رأي من بعدهم إلى رأيهم كنسبة إلى قدرهم))⁵⁵.

قول الشافعي: في الصحابة ورأيهم:

قال الشافعي رحمه الله: ((وقد أتى الله تبارك وتعالى على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في القرآن والتوراة والإنجيل، وسبق لهم على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفضل ما ليس لأحد من بعدهم، فرحمهم الله وهنأهم بما أتاهم الله من ذلك ببلوغ أعلى منازل لصديقين والشهداء والصالحين، أدوا إلينا سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشاهدوه والوحي ينزل عليه، فعملوا ما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم عاماً وخاصاً وعزماً وإرشاداً، وعرفوا من سنته عرفناً وجهلنا، وهم فقفونا في كل مل واجتهاد وورع وعقل وأمر إستدرك به علم استتبط به وبرأؤهم لنا أحمد وأولى بنا من رأينا عند أنفسنا ومن أدركنا ممن يُرضى أو حكي لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه سنة إلى قولهم أن أجمعوا أو قول بعضهم وإن قال أحدهم ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله))⁵⁶.

⁵⁴ رواه البخاري في الصحيح كتاب الجهاد والسير 168، إذ نزل العدو على حكم رجل، رقم الحديث: 3043، مع فتح الباري ج 1، ص: 210، وبعدها رواه البخاري في الصحيح كتاب مناقب الأنصار 12، باب مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه، رقم الحديث 3804، حديث أبي سعيد الخدري مع فتح الباري ج 7، ص: 146، كتاب المغازي باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب، رقم الحديث 4121.

⁵⁵ أنظر أعلام الموقعين، مج 2، ص: 150.

⁵⁶ أنظر أعلام الموقعين، مج 2، ص: 150.

وهذه الآراء لا تخرج عن كونها من آراء علماء الإسلام الذين يشتغلون بالكتاب والسنة من الصحابة والتابعين، والأئمة الذين كرسوا حياتهم في سبيل الله وهم بعيدون كل البعد عن الرأي المذموم. وللوقوف على مزيد من التفاصيل في هذه المسألة يجدر الرجوع إلى ما كتبه المحقق ابن القيم في الرأي المحمود وهو أنواع⁵⁷.

المطلب الثاني: الرأي المذموم بإتفاق جمهور العلماء

المقصود أن جمهور علماء هم على ذم الرأي والقياس المخالف للكتاب والسنة، وأنه لا يجوز العمل به لافتيماً ولا قضاءً، فما روي عن صديق الأمة وأعلمها من أنكار الرأي قال أبو بكر رضي الله عنه: ((أي أرض تقلني وأي سماء تظلني؟ إن قلت في آية من كتاب الله برأي أو بما لا أعلم))⁵⁸، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال وهو على المنبر ((يأيها الناس إن الرأي إنما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيباً إن كان يُريه، وإنما هو منا الظن والتكلف))، أي مراد عمر رضي الله عنه قوله سبحانه: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَى اللَّهُ﴾⁵⁹، فلم يكن له رأي غير ما أراه الله إياه، وأما ما رآه غيره فظن وتكلف، مراد كلام عمر رضي الله عنه مطابق القرآن الكريم⁶⁰، يقول الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾⁶¹.

قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه في ذم الرأي: سُئِلَتْ عائشة أم المؤمنين عن المسح على الخفين فقالت للسائل: سل علياً فإنه أعلم مني بهذا، وقد كان يسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم، عن علي بن أبي طالب قال:

⁵⁷. المصدر نفسه، مج2، ص: 149.

⁵⁸. سبقه تخرج المطلب الثاني آراء علماء الإسلام لا تخرج عن الرأي المحمود.

⁵⁹. سورة النساء، الآية 105.

⁶⁰. أعلام الموقعين، مج2، ص 99.

⁶¹. سورة، ص، الآية 86.

((لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمح ظاهر الخفين))⁶².

فهذا الإمام الشافعي رحمه الله ذم من يقول في العلم عن غير معرفة أي بالرأي، قال: ((الواجب على العالمين أن لا يقولوا إلا من حيث علموا، وقد تكلم في العلم من لو أمسك عن بعض تكلم فيه منه لكان الإمساك أولى وأقرب من السلامة إن شاء الله))⁶³، لأنه لا يجوز الإفتاء في دين الله بغير علم، وأن الواجب على من لا يعلم أن يقول لا أدري، وبين أنه طريق السلف وهكذا الأئمة السلف رحمهم الله وجزاهم الله عنا خير الجزاء.

قول الشيخ يوسف القرضاوي حفظه الله في ذم الرأي المتغالي في تعظيم شيوخهم والمفتين للضوع على الهوى، ومن اشد المزالق خطراً على المفتين.

ويحسن بنا أن ننقل هنا ما كتبه، وهذا واقعنا اليوم تعيشه الأمة الإسلامية عامة وبلدنا الذي نعيش فيه خاصة مع المفتين، ((الضوع للهوى وعلى المفتي أن لا يتبع الهوى في فتواه سواء هوى نفسه أو هوى غيره، وبخاصة أهوى الرؤساء وأصحاب السلطة الذين تُرجى عطاياهم وتخشى زرياهم، فيقترب إليهم الطامعون والخائفون، ويزيفون الحقائق وتبديل الأحكام، وتحريف العلم عن مواضعه، إتباعاً لأهوائهم ورضاءً لنزواتهم أو مسايرة لشطحاتهم ونطحاتهم، هذا مع تحذير الله أشد التحذير من إتباع الهوى، يقول الله تعالى لرسوله:

﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَنَبَغُوا عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّا

الظالمين بعضهم أولياء بعض والله وليُّ المتقين ﴿١٩﴾ هَذَا بَصَائِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٢٠﴾﴾⁶⁴، الله عز وجل يُخاطب

رسوله:

قال

تعالى:

⁶². الأحكام في أصول الأحكام، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حز، تحقيق محمود بن عثمان، دار الحديث القاهرة، 1426 هـ، 2005م، ص: 821.

⁶³. الرسالة للإمام الشافعي، تحقيق أحمد شاكر، د، ن، م، ن، ص: 14.

⁶⁴. سورة الجاثية 18-20.

﴿وَأَن أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ هُمْ وَأَحْزَرَ هُمْ أَن يَفْسُقُوا عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِن كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾⁶⁵، كما خاطب الله نبيه داوود فقال:

﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ يَمَّا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾⁶⁶،⁶⁷.

ويندد القرآن بعلماء السوء الذين يتبعون الهوى ويستحبون العمى على الهدى والباطل على الحق في أكثر من موقع

في كتاب الله كقوله

تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبَهُ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مَن بَعَدَ اللَّهُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾

⁶⁸، كل هذه الوعيد الشديد والتحذير والتنفير من الهوى لأنه كما قال بعض السلف: شر غله عبد في الأرض، وكثير

من الضلال الذي هلكت به الأفراد والأمم، لم يجرى نتيجة الجهل بالحق، بل نتيجة عبادة الهوى من بعد ما تبين لهم

الهدى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾⁶⁹، ولهذا الخطر في ضعاف النفوس ومرضى القلب من علماء

الدنيا يزينون سوء أعماله فيرون حسناً، رضوا بأن يجعلوا العلم خادماً للسياسة وتبعاً للعلمانية...، وأن يكونوا أبواباً

للسلاطين، وإخوان الشياطين ويكذبون على أنفسهم ويقولون ختمنا القرآن مليون ختمة قرآنية للعلمانيين، أي الحكام الذين

يحكمون على أهواءهم هذا الصنف الخبيث يحاط عادة بحالة من رعاية تستر جهله، وتغطي إنحرافه وتنفخ فيه ليكون

شيئاً مذكوراً، وتحدث حوله ضجيجاً يلفت إليه الأسماع ويلوي إليه الأعناق والأصدقاء العلمانيين، وإن كان هذا لا يجعل

من جهله علماً ولا من فجوره تقوى، ولا من ضلاله هدى⁷⁰، ويلييه هذا الصنف أن ظهوره بمظهر أهل الدين، منها رأي

القوم المغتالين في تعظيم شيوخهم حتى أحقوا بهم بما لا يستحقونه، فالمقتصد منهم يزعم أنه لا ولي الله اعظم من

⁶⁵. سورة المائدة 49

⁶⁶. سورة ص، الآية 26

⁶⁷. الفتوى بين الماضي والحاضر، د يوسف القرضاوي، 1405 هـ، 1985م، ص: 90.

⁶⁸. الجاذبية الآية 23

⁶⁹. النمل، الآية 14

⁷⁰. الفتوى بين الماضي والحاضر، للقرضاوي، ص 87.

فلان، وربما اغلقوا باب الولاية دون سائر الأمة إلا هذا المذكور، وهو باطل محض وبدعة فاحشة؛ لأنه لا يمكن أن يبلغ المتأخرون أبداً المتقدمين، فخير القرون الذين رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وآمنوا به، ثم الذين يلونهم...⁷¹، ولهذا حذر المحققون من مثل هذا الإتجاه واعتبروه زيفاً عن الحق وانحرافاً عن الطريق المستقيم، فهو لا يجوز في الإسلام، يقول المحقق الإمام الشاطبي رحمه الله: وقد حدثني بعض شيوخ اهل العدالة والصدق أنه قال: ((أقمت زماناً في بعض القرى البادية وفيها من هذه الطائفة المشار إليها كثيراً، قال: فخرجت يوماً من منزلي لبعض شأني فرأيت رجلين منهم قاعدين فتوهمت أنهما يتحدثان في بعض فروع طريقتهم، فقربت منهما على إستخفاء لأسمع كلامهما...، فيتحدثان عن شيوخهم وعظم منزلتهم، وأنه لا أحد في الدنيا مثلهم، وطربا لهذ المقالة طرباً عظيماً، ثم قال أحدهما للآخر: أتحب الحق؟ هو النبي، قال نعم هذا هو الحق، قال المخبر: فقلت من ذلك المكان فاراً ان يصيبني معهم قارعة... عيسى عليه الصلاة والسلام حيث قالوا: {إن هو المسيح}، فقال الله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾⁷²، ومن تأمل هذه الأصناف وجد لها من البدع في فروع الشريعة كثيراً، لأن البدعة إذا دخلت في الأصل سهل دخولها في الفروع))⁷³.

ويحسن بي أن أذكرها هنا أنواع الرأي المذموم بإتفاق سلف الأمة وأئمتها.

قال ابن القيم ((الرأي الباطل أنواع)):

أحدها: الرأي المخالف للنص، وهذا مما يعلم بالإضطرار من دين الإسلام فسادُه وبطلانُه، ولا تحل الفتيا به ولا القضاء به وإن فيه من وقع.

ثانيها: الرأي المتضمن بالحرص والظن مع التفريط والتقصير في معرفة النصوص وفهمها واستنباط الأحكام منها...

ثالثها: الرأي المتضمن تعطيل أسماء الرب وصفاته وأفعاله سبحانه وتعالى بالمقايسة الباطلة التي وضعها أهل البدع والضلال من الجهمية، والمعتزلة، والقدرية ومن ضاههم، حيث أستعمل أهله قياساتهم الفاسدة وآراءهم الباطلة وشبههم

⁷¹ الفتوى بين الماضي والحاضر، للقرضاوي المرجع السابق، ص 87

⁷² سورة المائدة، الآية 77.

⁷³ اغتصام للإمام الشافعي، تحقيق أحمد عبد الشافع، دار الشريعة، ج1، د، ن، م، ن، ص: 188.

الداحضة في رد النصوص الصحيحة الصريحة، فردوا لأجلها الفاظ النصوص التي وجدوا السبيل إلى تكذيب رواياتها وتخطئتهم، ومعاني النصوص التي لم يجدوا إلى رد ألفاظها سبيلاً فقابلوا النوع الأول بالتكذيب، والنوع الثاني بالتحريف والتأويل، فأنكروا لذلك رؤية المؤمنين ربهم في الآخرون وأنكروا كلامه وتكليمه لعباده، وأنكروا مباينته للعالم واستواءه على عرشه، وعلوه على المخلوقات، وعموم قدرته على كل شيء، بل أخرجوا أفعال عبده من الملائكة والأنبياء والجن والإنس عن تعليق تعلق قدرته ومشينته وتكوينه لها، ونفوا لأجلها حقائق ما أخبر به عن نفسه، وأخبر به رسوله من صفات كماله ونعوت جلاله، وحرفوا لأجلها النصوص عن مواضعها وأخرجوها عن معانيها وحقائقها بالرأي المجرد من الأدلة⁷⁴.

رابعها: الرأي الذي حدثت به البدع وغيرت السنن وعمّ به البلاء وترى عليه الصغير وهم فيها الكبير. هذه الأنواع الأربعة من الرأي الذي إتفق سلف الأمة وأئمتها على ذمّه وإخراجه من الدين⁷⁵، فلماذا يقول الإمام الشافعي رحمه الله:

كل العلوم سوى القرآن مشغلة *** إلا الحديث وإلا الفقه في الدين

العلم ما كان فيه قال حدّثنا *** وما سوى ذلك واسواس وشيطان⁷⁶.

والإمام الشافعي رحمه الله يعني بواسواس الشيطان هم علم الدين الخالي من الأدلة والأسانيد واتباع الهوى والجهل، وليس مراد الإمام إحتقار العلوم الدنيوية النافعة.

قول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله في ذم الرأي:

دين النبي محمد آثار *** نعم المطية للفتى الأخيار

⁷⁴. أعلام الموقعين، مج2، ص:126.

⁷⁵. المصدر نفسه، ص127.

⁷⁶. ديوان الإمام الشافعي، مكتبة الأدب، ط1، 1426هـ، 2005م، ص: 15.

لا تخذ عن الحديث وأهله *** فالرأي ليل والحديث نهار

ولربما جهل الفتى وأهله *** والشمس طالعة لها أنوار.

ولبعض أهل العلم:

العلم قال الله ورسوله *** قال الصحابة ليس خلف فيه

ما العلم نصيبك للخلاف سفاهة *** بين النصوص وبين رأي سفيه

كلا! ولا نصب للخلاف جهالة *** بين الرسول وبين رأي فقيه

كلا! ولا رد النصوص تعمداً *** حذراً من التجسيم والتشبيه

حاشا النصوص من الذي رمت به *** من فرقة التعطيل والتمويه⁷⁷.

الخاتمة:

نسأل الله حسنها بعد هذه الرحلة العلمية الممتعة مع الرأي عند الأصوليين والعلماء، وما ترتب من خلاف فقهي وأصولي أسجل هنا بعد ما تمخض عنه هذا البحث من نتائج توصلت إليها من خلال نظري في كل مبحث فيما يلي:

1- مفهوم الرأي ومعانيه:

- الرأي بمعنى أبصره بحاسة مثل: قوم رأى بعضهم بعضاً، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا تَرَأَى الْجَمْعَانَ قَالَ أَصْحَابُ مُوسَى

إِنَّا لَمُدْرِكُونَ ﴿٦٦﴾ قَالَ كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ ﴿٦٧﴾ الشعراء: 61-62. أي رأى كل منهما الآخر.

⁷⁷.أعلام الموقعين،، مصدر سابق، ص149.

- رأى والرأي الإعتقاد ويقال فلان من أهل الرأي.
 - تأتي بمعنى رأي القلبية نحو: رأيت الصمت حكمة.
 - تأتي بمعنى نبأ، يقال: رأيتك نبأً صحيحاً.
 - رأى بمعنى رؤيا في منامه، قال تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُ بِعُلْمٍ هَلِيمٍ ﴿١١﴾ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَبْنَئَ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى ۗ قَالَ يَتَأَبَّتُ أَفْعَلٌ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ﴿١٢﴾﴾
- ﴿الصفات: 101-102.

2- تعريف الرأي في اصطلاح الأصوليين: عرف الأصوليون الرأي بتعريفات عدة منها:

- الرأي: يعني الاجتهاد والقياس جميعاً. وأظن هذا التعريف فيه الصواب لأنه قال الاجتهاد والقياس؛ لأنه جامع مانع.

3- ان العلماء قسموا الرأي إلى قسمين، القسم الأول: الرأي المذموم وهو الرأي المعارض للنصوص في الكتاب والسنة، أما القسم الثاني: الرأي المحمود عند أئمة المجتهدين كالإمام أبو حنيفة، يعتبر الرأي جنساً تندرج تحته عدة أمور منها: فتوى الصحابي والقياس والاستحسان والمصالح المرسلة، وكذلك الإمام مالك الرأي عنده عدة أمور منها: فتوى الصحابي والقياس والاستحسان والعرف.

التوصيات:

إن هذا الرأي عند الأصوليين والعلماء عدة أمور تحته تندرج، ولذلك يحتاج قراءة كتب أصول الفقه والمقاصد الشرعية وأقوال العلماء المتقدمين والمتأخرين.

الإقتراحات:

إن أقوال السابقين في الرأي يحتاج إلى كثير من التنقيح والجمع، وذلك لتفرقه في مصنفات خاصة بكل في هذه المسألة ودراستها على جدا؛ لأن ذلك سيزيل كثير من الغموض واللبس لهذه القضية.

وفي الختام أسأل الله أن يكون هذا البحث خالصاً لوجه الكريم أن يوفقني ويوفق إخواني الأساتذة في إنجاز بحوثهم وخدمة العلم وأهله، ربنا تقبل دعائي. وصلى الله عليه وسلم ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَامٌ عَلَى

الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ الصفات: 180-182.

أهم المصادر:

- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بأبن العربي، وعلق عليه محمد عبدالقادر عطاء، دار الفكر بيروت لبنان، د.ن.، م.ن.، ج.1.
- أحكام القرآن للأمام أبي بكر أحمد الرازي الجصاص، راجعه صدقي محمد جميل، دار الفكر بيروت لبنان، 1421 هـ، 2001 م، ج.2.
- الأحكام في أصول الأحكام، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حز، تحقيق محمود بن عثمان، دار الحديث القاهرة، 1426 هـ، 2005 م.
- أعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بإبن قيم الجوزية المتوفي 751 هـ، وعلق عليه أبو عبيدة المشهور بأبي حسن بن سليمان، ط1، رجب 1423 هـ، دار إبن الجوزي/ مج.2.
- جامع البيان عن التأويل أي القرآن، تفسير الطبري، الامام أبو جعفر محمد الطبري، مكتبة التحقيق في دار الإعلام، ط1، دار ابن حزم 1423 هـ، 2002 م، ج.3، ص:356.
- ديوان الإمام الشافعي، مكتبة الأدب، ط1، 1426 هـ، 2005 م
- الرسالة للإمام الشافعي، تحقيق أحمد شاکر، د، ن، م، ن.
- العدة في أصول الفقه، القاضي أبي يعلى، حققه إبن أحمد بن علي، ط1، 1414 هـ، 1993 م، ج.1، ص:184.
- القاموس المحيط لمجدالدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، تحقيق مكتبة التراث، ط6، مؤسسة الرسالة 1419 هـ، 1998 م
- لسان العرب، جمال الدين أبو الفضل محمد بن المكرم المعروف بابن المنظور، تحقيق عامر أحمد واخرون، ط1، دار الكتب العلمية بيروت 2003 م - 1424 هـ، مج 14.
- المعجم المدرسي في الإعراب، بخيت عبد اللطيف، دار الرشد الحديثة 1422 هـ، 2001 م